مادة ٨ ـــ يختص المكتب التنفيذى بمتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة والبت فى الاختصاصات التى يفوض فيها من الجمعية العمومية أو من رئيس الشعبة وتنسيق أوجه نشاط الشعبة فى الجمهورية وله أن يستعين بخبراء فيما يعهد إلى الشعبة من أبحاث ومشروعات .

مادة ٩ ـــ تتكون الأمانة العامة من :

(أ) الأمين العام للشعبة ويعين بقرار من وزير التعليم العالى .

(ب) عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين والكتابيين يعاونون الأمين العام فى إنجاز أعمال الشعبة ويعين من بينهم الأمين المساعد للشعبة بقرار من وزير التعليم العالى .

مادة ١٠ ـــ يختص الأمين العام بما يأتى :

(أ) وضع مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة وأمانتها وعرضها على الجمعية العمومية بعد موافقة المكتب التنفيذى لاعتمادها .

(ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة .

مادة ١١ ـــ تحدد مكافآت ونفقات القائمين بأعمال الشعبة بقرار يصدر من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الخزانة وتدرج فى ميزانية وزارة التعليم العالى ضمن الاعتمادات المخصصة لذلك .

مادة ١٢ ـــ يلغى القرار رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٦٧

بضمان الحكومة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير فى الوفاء بقيمة القرض من البنك المركزى المصرى وقدره ١٨٠٠٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء المؤسسة العامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٥٩ بضمان مؤسسة مدينة نصر فى الحصول على قرض فى حدود ستة ملايين من الجنيهات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير واعتبارها مؤسسة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية باسم شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يؤذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة فى أن يضمن المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير فى سداد القروض التى حلت فى المديونية بها محل شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير فى حدود مبلغ ١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛